بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، المحمود ذي القدم، الموجود لا عن العدم؛ المنزه عن البدوّ والندم[١]، الذي جعل نبيه خاتم النبيين ، وفضله على الآدميين، وجعل كلامه نصّاً قاطعاً ، ونوراً ساطعاً [٢]، وصلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين [٣].

وبعد ، فإن طلبة العلم قد التمسوا مني ما يكون لهم في معرض الإفادة، وتذكرٍ لهم عند الاستفادة ، فألفت لهم كتاباً يصلح لحفظ المبتدئين والمتقدمين بالأمة[٤] المهتدين ، وسميته: «**فروق الأصول**» ؛ لما أنها يتحصل له كل محصول، وأوجزته في العبارة كل إيجاز ؛ كي لا يعجز حفاظه كل إعجاز، بتوفيق من هو الموفّق المعين، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين.

الفرق الأول [٥] : بين الشرط اللازم وبين الشرط [٦] الغير اللازم [٧] ، **فنقول**: الشرط [١] اللازم ما يتوقف الحكم على وجوده

---

(١) في ح: «والندا»، وفي م «الند»، وفي ت: «والند».

(٢) في ح: «ساقطاً».

(٣) في ح، م: «وصلى الله عليه وعلى آله الطاهرين».

(٤) هكذا في النسخ، ولعل العبارة: «والمقتدين بالأئمة».

(٥) في ح: «فرق آخر».

(٦) في م: «شرط».

(٧) في س: «الازم».

ويقسم أكثر الحنفية الشرط بحسب الاستقراء خمسة أقسام: شرط محض، وشرط له حكم العلل، وشرط له حكم الأسباب، وشرط اسماً لا حكماً، وشرط

ولا يوجد بدونه ، كالطهارة في باب الصلاة ؛ فإن جواز الصلاة يتوقف على وجودها؛ لكونها شرطاً [2] لجواز الصلاة، وأنه شرط مختص [3] حتى لا يشترط في غيرها من العبادات [4].

وأما الذي هو غير لازم فكحولان الحول على النصاب شرط في أداء زكاته [5]، ثم إنه لو أداها قبل حولان الحول جائز[6] ، وكذلك العبد لو تزوج امرأة بغير إذن المولى ـ وهوشرط ـ ينعقد

بمعنى العلامة،ثم ينقسم الشرط المحض أقساماً متعددة باعتبارات مختلفة، وما ذكره المؤلف ههنا هو تقسيم للشرط المحض باعتبار اللزوم وعدمه.

انظر: أصول السرخسي ٣٢٠/٢، كشف الأسرار للنسفي ٤٣٧/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٣٧/٤، التلويح ١٤٥/٢، مرآة الأصول ٤١٧/٢، تغيير التنقيح ص٢٤٥.

(١) في م: «شرط».

(٢) في ح: «شرط».

(٣) في ت: «محض».

(٤) هذا على مذهب الحنفية وبعض أهل العلم من أن الطهارة لا تشترط في غير الصلاة. =

= وذهب أكثر أهل العلم إلى اشتراط الطهارة في الطواف،وعليه فلا تكون الطهارة شرطاً مختصاً بالصلاة عندهم.

انظر: المبسوط ٣٨/٤، المغني ٢٢٢/٥-٢٢٣، المجموع ١٧/٨.

(٥) في ح، م: «في جواز أداء زكاته».
وهذا خطأ؛فإن الحنفية متفقون على أن حولان الحول ليس من شرائط جواز أداء الزكاة، بل من شرائط الوجوب.

انظر بدائع الصنائع ٥٠/٢.

(٦) إذا قدم المالك الزكاة قبل حولان الحول، وكان حينئذ مالكاً لقدر النصاب جاز التقديم؛ لأنه أدى بعد وجوب سبب الوجوب، وهو ملك النصاب.

انظر: بدائع الصنائع ٥٠/٢-٥١، كشف الأسرار للبخاري ٣٢٣/٤، البناية في شرح الهداية ٤٢٦/٣.

النكاح ، حتى إن المولى لـو أجـازه النكـاح لا يحتـاج إلـى تجديده [١].

فـرق آخـر: بيـن الشـرط والسبب، **فنقـول:** إن الشرط مـا لا [٢] أثر لـه ؛ لأنـه عَلَـم علـى ثبوت الحكم [٣]، كمن قال لامرأته: أنتِ طالق إن دخلت الدار ، يقطع الطلاق عند دخولها بقوله: أنتِ طالق ، وهو سبب لوقوع [٤] الطلاق عند وجود الشرط ، وهو دخول الدار ، ودخول الدار ليس بمؤثر في وقوع الطلاق ، لكن السبب قد تعلق بالشرط ، فأثّر عند وجوده ، فبان الفرق بينهما.

فـرق آخـر : بيـن السبب مـن حيـث الاسـم دون المعنـى وبيـن السبب مـن حيـث الاسم والمعنـى [٥]، **فنقـول:** السبـب من حيث الاسـم دون

---

(١) أي: أن إذن السيد شرط في جواز نكاح العبد ، وإن كان نكاحه ينعقد موقوفاً على إذن السيد،فكان شرطاً غير لازم.
انظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/٢، فتح القدير ٢٦٣/٣.

(٢) «لا» لم ترد في : م.

(٣) ولهذا عرَّف بعضهم الشرط بأنه: ما هو عَلَم على الشيء من حيث يضاف إليه الوجود دون الوجوب، فالحكم مضاف إلى الشرط وجوداً عنده لا وجوباً به.
انظر: أصول السرخسي ٣٠٣/٢، ميزان الأصول ٨٨١/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٩١/٤.

(٤) في ح، م: «لوقوعها».

(٥) مقصود المؤلف هنا بيان الفرق بين قسمين من أقسام السبب، وهما: السبب المجازي والسبب الحقيقي ، فإن الحنفية يقسمون السبب أربعة أقسام،و هي:
أ - سبب صورة لا معنى، ويسمى سبباً مجازاً.
ب- سبب صورة ومعني، ويسمى سبباً حقيقياً، وسبباً محضاً.
ج- سبب فيه شبهة العلة.
د- سبب فيه معنى العلة.

المعنى [١] كاليمين ؛ فإنه سبب لوجوب [٢] الكفارة من حيث الاسم دون المعنى ؛ لأنه إذا قال :والله لا أفعل كذا، يجب عليه البر والوفاء به ؛لأن [٣] تعظيم الله تعالى واجب عليه [٤] ، وإذا كان البر واجباً
عليه [٥]لا يمكن القول بوجوب الكفارة لأنهما صفتان متضادان فلا يجتمعان ،فأما إذا لم يعظم الله وجبت، فصار جانياً،ووجبت عليه الكفارة لوجود الجناية،وأما إضافة الكفارة إلى اليمين فكان مجازاً [٦].

وأما الذي هو سبب من حيث الاسم والمعنى [٧] ، وذلك أنه نعمة ، ولها أثر في إيجاب الشكر ، والزكاة يصلح أن يكون شكراً، ولهذا المعنى لو عجل أداء الزكاة[٨] قبل وجود السبب [٩]، وهو

انظر: أصول السرخسي ٣٠٤/١، كشف الأسرار للنسفي ٤١٠/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٩٣/٤، تغيير التنقيح ص٢٤٠

(١) «فنقول: السبب من حيث الاسم دون المعنى» لم ترد في: ح، م.

(٢) في ح، س، م: «لوجود».

(٣) في ح: «لأنه».

(٤) «عليه» لم ترد في: م.

(٥) «عليه، وإذا كان البر واجباً عليه» لم ترد في: ح.

(٦) مقصود المؤلف هنا أن اليمين بالله تعالى يُسمى سبباً للكفارة قبل الحنث مجازاً باعتبار الصورة، ولا يعد سبباً معنى؛ وذلك لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريقاً إلى الحكم، والكفارة باليمين إنما تجب بعد الحنث، وهي مانعة من الحنث موجبة لضده وهو البر، فعرف أنه ليس بسبب للكفارة معنى قبل الحنث، وإنما يسمى سبباً عن طريق المجاز؛ لأنه طريق الوصول إلى وجوب الكفارة بعد زوال المانع من الحنث، وهو البر.
انظر: أصول السرخسي ٣٠٤/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٠٧/٤، تغيير التنقيح ص٢٤١.

(٧) هكذا في جميع النسخ، ويبدو أن هناك سقطاً تقديره: وأما الذي هو سبب من حيث الاسم والمعنى فملك النصاب.

(٨) في ح، م: «للزكاة».

(٩) «السبب» لم ترد في: ح، س ، م.

حولان الحول [١] جاز [٢]، ولو عجل التكفير قبل الحنث لا يجوز لانعـــــدام السبب [٣] .

فـــرق آخـــر: بين السبب والعلـــــــة، **فنقـــــول:**
أما السبب فمـــا [٤] يعمـــل بالواسطـــــة[٥] ،

كالمرض ؛ فإنه سبب للمــــوت باجتمــاع [٦] الآلام والأوجاع في المريض [٧].
وأما العلة: فما يعمل بدون الواسطة [٨] [٩] ، كالبيع ؛ فإنه إذا وجد يثبت [١] له الملك ، فكالكسر مع الانكسار في الحياة ، ولهـذا

---

(١) «الحول»، لم ترد في: ح .
(٢) انظر: أصول السرخسي ٣١٥/٢، كشف الأسرار،للبخاري ٣٢٢/٤-٣٢٣.
(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٣٠٨/٤.
(٤) في ح، م: «فيما».
(٥) قال المؤلف في تغيير التنقيح عن السبب (ص٢٣٩): " اعلم أنه لابد أن يتوسط بينه وبين الحكم علة، فإن كانت العلة مضافة إلى السبب، فالسبب في معنى العلة، وإن لم تكن العلة مضافة إليه فالسبب حقيقي".
(٦) في ت: «بإجماع»، وفي ح، م: «وتمام».
(٧) في ح، م: «المرض».
(٨)في ح، م: «وأما العلة فيما يعمل بدونها ـ أعني: بدون الواسطة».
(٩)ولهذا يعرف كثير من الحنفية العلة بأنها: مما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء، ويحترزون بقولهم: (ابتداء) عن السبب؛ لأن المرادَ بالثبوت ابتداء الثبوتُ بلا واسطة، وبالسبب لا يثبت الحكم بلا واسطة.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٨٦/٤-٢٨٧، شرح المغني للقاءاني ٤٤٠/١.

قيل: إن كل علة سبب ؛ لكونها سبباً إلى ثبوت الحكم ، وليس كل سبب بعلة ؛ لأنه [٢] يعمل بالواسطة ، فبان الفرق بينهما.

فرق آخر: بين العلة والدليل، **فنقول**: إن كل علة دليل ؛ لأنها تدل على ثبوت الحكم ، وليس كل دليل بعلة ، كالدخان فإنه دليل على النار ، وليس علة لوجود [٣] النار [٤] .

فرق آخر: بين العلة والحجة، **فنقول**: إن كل علة حجة؛ لأن المعلل [٥] يحتج بها على خصمه لإثبات الحكم بها عند الجدل.
وأما كل حجة فليس بعلة [٦]، كالنص فإنه حجة، وليس بعلة [٧] .

فرق آخر: بين العلل [١] الحسية وبين العلل الشرعية، **فنقول**: إن العلل الحسية لا تنفك [٢] عن

---

(١) في ت: «ثبت».
(٢) في ت: «لا».
(٣) في ح، س، ت: «بوجود».
(٤) وعليه فالنسبة بين العلة والدليل: العموم والخصوص المطلق ، فيجوز أن تسمى العلة دليلاً على معنى أنه يحصل بواسطته العلم بالحكم في الفرع، لكن ما كان دليلاً محضاً لا يجوز أن يسمى علة، كالبناء دليل على الباني ولا يقال: إنه علة له، فعلم أن الدليل المحض لا يكون علة، وقد تكون العلة دليلاً.
انظر: أصول السرخسي ٣٠٢/٢، ميزان الأصول ٨٦٩/٢-٨٧٠.
(٥) «المعلل» لم ترد في: م .
(٦) في ت: «وأما كل علة حجة فليس بعلة».
(٧) الكلام في هذا الفرق كالكلام في الفرق السابق ، من حيث إن النسبة بين العلة والحجة العموم والخصوص المطلق، فكل علة حجة، وليس كل حجة علة.
وانظر في تعريف الحجة: أصول السرخسي ٢٧٧/١-٢٧٨، ميزان الأصول ١٧٩/١-١٨١.

معلولاتها [٣]، كالكسر مع الانكسار، والجروح مع الانجراح.

وأما العلل الشرعيــة فينفك عن معلولاتها ، كالبيـــع بشرط الخيــار ؛ فإنـــه[٤] علـــة لثبوت الملك ، ولا حكم لهـــا في الحـال [٥]، وكذا بيع الاستصناع[٦][٧] .

فرق آخر: بين طرد العلــة وبين عــدم الطرد، **فنقــول**: القول [٨] بطرد العلــة قــول يؤدي إلى التسويــة بين الشـــرط والسبب [١]،وهذا [٢] خرق الإجماع[٣]؛فإن [٤] الإجماع انعقد على الفرق بينهما [٥].

---

(١) في ت: «العلة».

(٢) في س، ت: «لا ينفك».

(٣)انظر: قواطع الأدلة ٦٣/٤، المستصفى ٩٣/١، كشف الأسرار للنسفي ٤٢٣/٢، كشف الأسرار للبخاري ٦٧/٤، ٢٨٨.

(٤) في ت: «كأنه».

(٥) يسمى الحنفية هذا النوع: علة اسماً ومعنى لا حكماً، أما اسماً : فلأنه علة للملك اسماً لمشروعيته، وأما معنى: فلأنه المؤثر في ثبوت الحكم، وأما عدم الحكم: فلأن ثبوت الملك يتراخى إلى إسقاط الخيار.
انظر: أصول السرخسي ٣١٤/٢، كشف الأسرار للنسفي ٤٢٥/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣١٧/٤-٣١٨، فتح القدير ٤٩٧/٥، تغيير التنقيح ص٢٣٦.

(٦) الاستصناع: طلب العمل من صانع في شيء خاص على وجه مخصوص.

وقد اختلف العلماء فيه من حيث كونه مواعدة أو معاقدة ، وما ذكره المؤلف ههنا مبني على الصحيح من المذهب عند الحنفية من أنه معاقدة، فيكون جوازه على سبيل البيع، وبتراخي ثبوت الملك إلى وقت التعاطي بين المتعاقدين.
انظر: بدائع الصنائع ٢/٥، فتح القدير ٢٤٢/٦.

(٧) ذكر المؤلف في تغيير التنقيح ص٢٣٦ فرقاً آخر بين العلل الحسية والشرعية، فقال: إنه فرق بعض مشائخنا بينهما بأن المعلول يقارن العلل الحسية، ويتأخر عن العلل الشرعية.

(٨) (القول) لم ترد في: ح.

وأما القول بعدم الطرد فقول [6] بتخصيص[7] العلة [8]،

والقول بتخصيص [9] العلة قول بتقديم العلة قبل المعلول ، وهو يؤدي إلى تصويب كل مجتهد [10] ، وتصويب كل مجتهد [11] خلاف النص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم [12] : المجتهد تارة يصيب، وتارة [1]

---

(١) لأنه لابد من التمييز بين الأسباب والشروط،ومجرد الاطراد لا يميز؛ فإنه يوجد مع الشرط أيضاً؛ لأن الشرط اسم لما يتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد عند وجوده.
انظر: أصول السرخسي ١٨٠/٢، كشف الأسرار للبخاري ٦٤٧/٣، تغيير التنقيح ص١٩٠، حاشية الأزميري ٣٣٠/٢.

(٢) في ح، م: «هذا».

(٣) في ت: «للإجماع».

(٤) في ح، م: «لأن».

(٥) انظر: أصول السرخسي ٣٠١/٢-٣٠٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٩١/٤، مرآة الأصول ٣٣٠/٢.

(٦) في ح: «فيقول»، وفي م، ت: «فنقول».

(٧) في ح: «بتخصص»، وفي ت: «تخصيص».

(٨) فإن مَن لم يشترط الاطراد في العلة يُجوِّز تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة،وذلك لأن العلة الشرعية عنده أمارة على الحكم، فجاز أن تجعل أمارة في محل دون آخر؛ لأنه بتخلف الحكم عنها في بعض المواضع لا تخرج عن كونها أمارة.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٨/٤، البحر المحيط ١٤٢/٥.

(٩) في ح: «بتخصص».

(١٠) وجه ذلك: أن صحة الاجتهاد إنما تثبت بسلامته عن المناقضة، ويظهر خطؤه بانتقاضه ، فإذا جاز تخصيص العلة أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه نقض في علته أن يقول: خصّصت علتي بدليل ،ويتخلص عن النقض ، فيسلم اجتهاده ، ويكون اجتهاد كل مجتهد صواباً.
انظر: المغني للخبازي ص٣١١، كشف الأسرار للبخاري ٦٥/٤.

(١١) «وتصويب كل مجتهد» لم ترد في: ح، م.

(١٢) في س: «قوله عليه السلام».

يخطئ، فإن أصاب [2] فله أجران، وإن أخطأ فله [3] أجر واحد [4]؛
لأن المجتهد قد سمّى [5] تلك العلة [6] دليلاً، ويجوز تأخر المدلول عليه من [7] الدليل.

فرق آخر: بين تخصيص النص وبين تخصيص العلة، **فنقول:** إن تخصيص النص فجائز [8] بالاتفاق [9].
وأما تخصيص العلة [10]: **فقال بعضهم:** إنه لا يجوز

---

(1) في ح: «تارة».
(2) في ح: «صاب».
(3) «فله» لم ترد في : م.
(4) ساق المؤلف الحديث بمعناه، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٩٣/٩-١٩٤) من حديث عمرو بن العاص t أنه سمع رسول الله r يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر».
وأخرجه عنه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ (١٣٤٢/٣).
(5) في م: «يسمى».
(6) «العلة» لم ترد في : ت.
(7) هكذا في النسخ، ولعلها: «عن».
(8) هكذا في النسخ، ولعلها: «جائز».
(9) تخصيص النص أمر اتفق على جوازه الأصوليون، وعليه تتابعت كتبهم الأصولية، ولهذا خصصوا مباحث تناولته بالتفصيل.
انظر: الفصول في الأصول ١٤٢/١، قواطع الأدلة ٣٤٤/١، البحر المحيط ٢٧٣/٣، شرح الكوكب المنير ٢٨١/٣، تغيير التنقيح ص١٢، ١٥.
(10) تخصيص العلة: تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة.
انظر: المستصفى ٣٣٦/٢، بذل النظر ص٦٤٥، كشف الأسرار للبخاري ٥٧/٤، شرح الكوكب المنير ٥٦/٤.

أن يوجد متخلفاً [1] عنها المعلول، فهذا لا يتصور؛ لأن تفسيرها على لسان الفقهاء : ما يلازم المعلول ، وإذا كانت زائلة لا تكون علة[2] على هذا التفسير، وعند أهل الأصول: هو ما يحل في المحل من حال إلى حال ، كالمرض في الحسيات[3] .

وقال بعضهم: لا يجوز تخصيص العلة في الشرعيات ، وإن كانت تشارك[4] العلل في الحسيات ؛ لأن العلة في الشرعيات ما جعل الشرع أتمها [5] علة ، كما أنه جعل الابن علة لمنع الميراث عن الأخ ، وإنما جعله الشرع علة لحاجة العبد ، ثم العبد [6] قد يحتاج إلى أن يثبت الملك في موضع ، وقد يحتاج إلى أن لا يثبت الملك في موضع مع قيام العلة ، فيكون عدم حاجته مانعاً عن ثبوت الحكم ، كما إذا قلنا في عقد

---

(١) في ت: «مختلفاً».

(٢) في س: «لا يكون علته».

(٣) ذهب إلى القول بعدم جواز تخصيص العلة جمهور مشائخ ما وراء النهر من الحنفية كالبزدوي والسرخسي والسمرقندي ، وبه قال جماعة من المالكية، وأكثر الشافعية، وبعض الحنابلة. =

= انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٣/٤، أصول السرخسي ٢٠٨/٢، إحكام الفصول ص٥٨٦، المحصول ٢٧٣/٥، البحر المحيط ٢٦٢/٥، شرح الكواكب المنير ٥٨/٤، تغيير التنقيح ص١٩٧.

(٤) في ح، س، م: «يشارك».

(٥) في س: «ايا»، وفي ت: «اتا».

(٦) «ثم العبد» لم ترد في: ح، م.

السلم [1]: إن [2] الدليل يقتضي أن لا يجوز بيع السلم ؛ لأنه بيع المعدوم ، وهو
منهي [3]، إلا أن الشارع جوّز عقد السلم لحاجة العبد، وكذا بيع الاستصناع ؛ لأنه بيع المعدوم ، ثم الشرع جوّزه لحاجة العبد ، فثبت أن المفارقة بينهما ثابتة من هذا الوجه.

فرق آخر: بين تخصيص الشيء وبين تخصيص الشيء [4] بالذكر ، **فنقول:** إن تخصيص الشيء يدل على نفي ما عداه ، كما قلنا في قبول شهادة خزيمة [5] وحده ؛ لوجود [6] دليل التخصيص في حقه [7] ، فيدل على نفي شهادة غيره وحده.

---

(١) يُعرف السلم عند الحنفية بأنه شراء آجل بعاجل، أو أخذ ثمن عاجل بآجل، كما يعرفه غيرهم بأنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.
انظر: البحر الرائق ١٦٨/٦، حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٥، المطلع ص٢٤٥، الكليات ص٥٠٧.

(٢) في ح، م، ت: «فإن».

(٣) في ت: «منتهى».

(٤) «وبين تخصيص الشيء» لم ترد في: س.

(٥) هو الصحابي الجيل خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عمارة ذو الشهادتين، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد أحداً وما بعدها، كان من كبار جيش علي t ، واستشهد يوم صفين سنة ٣٧هـ.
انظر في ترجمته: الإصابة ٤٢٥/١، سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٢.

(٦) في ت: «بوجود».

(٧) وهو قوله r : «من شهد له خزيمة فهو حسبه».
أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع ٢٢/٢.
والبيهقي في السنن، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد ١٤٦/١٠.
وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب (٢١١/٦) ضمن حديث من رواية زيد بن ثابت t ، وفيه: «... ولم

وأما تخصيص الشيء بالذكر، فلا [1] يدل على نفي ما عداه لأنه يكون [2] تنصيصاً [3] ؛ فإن التخصيص إنما يدخل في المعنى دون اللفظ، كما قلنا في باب شهادة خزيمة.

وأما تخصيص الشيء بالذكر في اللفظ دون المعنى [4]، كما إذا قلت: زيد عالم ، فإنه لا يدل على جهالة عمرو ، ولكن [5] وصفك زيداً بالعلم منك تنصيص، وكذلك في الشرعيات ، وهو أن النص الذي ورد لإثبات الحكم في

أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله r شهادته شهادة رجلين».

وأبو داود في كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد (٣١/٤، رقم ٣٦٠٧)، وذلك في قصة شراء النبي r الفرس من الأعرابي، وفيها: «فجعل رسول الله r شهادة خزيمة بشهادة رجلين».

والنسائي في كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٢٦٦/٧.

والإمام أحمد في مسنده ١٨٨/٥-١٨٩.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات ١٤٦/٤.

وغيرهم.

(١) «فلا» لم ترد في: م.

(٢) «يكون» لم ترد في: م.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٥٤/٣، حاشية الأزميري ٢٨٣/٢-٢٨٤.

وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشرع عند الحنفية (وهو مفهوم المخالفة)،أما في مفاهيم الناس وعرفهم وفي المعاملات فيدل.

انظر: أصول السرخسي ٢٥٦/١، تيسير التحرير ١٠١/١.

(٤) وهذا مفهوم اللقب، وهو التنصيص على الشيء باسمه العلم، فإنه لا يدل على نفي الحكم عما سواه عند جمهور أهل العلم.

انظر: المستصفى ٢٠٤/٢، المحصول ١٣٤/٢،شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣،تيسير التحرير ١٣١/١،فواتح الرحموت ٤٣٢/١،تغيير التنقيح ص٥١٤.

(٥) في ح، م، ت: «ولأن».

المحل لو كان [١] نافياً للحكم من [٢] غير ذلك [٣] المحل لفسد [٤] باب القياس، والقياس مشروع بالإجماع [٥] .

فرق آخر: بين التخصيص والاستثناء [٦] ، **فنقول** : أما التخصيص

فيجوز ورود دليله مقترناً [٧] ومتراخياً ؛ لأنه مستقل بذاته [٨].
وأما الاستثناء فليس بمستقل بنفسه، لأنه من تتمة الكلام [٩]، كما إذا قال: لفلان عليَّ عشرة دراهم إلا درهماً واحداً، يلزمه

---

(١) «كان» لم ترد في : م.
(٢) هكذا في النسخ ، ولعلها : «عن».
(٣) في ت: «ذكر».
(٤) في ح، م، ت: «يفسد».
(٥) هذا من الأدلة على منع حجية مفهوم اللقب، وهو أن الإجماع قائم على جواز القياس وتعليل النص، ولو كان لخصوص الاسم أثر في المنع عن غيره لأدى إلى نفي المجمع عليه، وهو القياس، واللازم باطل ،فالملزوم مثله.
انظر: تيسير التحرير ١٣١/١،حاشية الأزميري ١٠٤/٢، فواتح الرحموت ٤٣٣/١.
(٦) موجب التفريق بينهما أن كلاً منهما ـ عند الحنفية ـ يعد بيان تغيير لصدر الكلام إظهار المراد.
انظر: مرآة الأصول مع حاشية الأزميري ١٢٦/٢، تغيير التنقيح ص٦٦.
(٧) في ح، م: «مقروناً».
(٨) التفريق بين التخصيص والاستثناء هنا في اصطلاح الحنفية؛ فإنهم يعرفون التخصيص بأنه قصر العام على بعض متناوله بكلام مستقل ، ويحتزرون بـ «مستقل» عن الاستثناء والشرط ونحوهما ، فلا يسمى ذلك تخصيصاً في اصطلاحهم.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٧٢/٣، تيسير التحرير ٢٧١/١، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري ١٣٤/٢.
(٩) ذكر المؤلف في تغيير التنقيح ص٦٦: أنه لا فرق بين التخصيص والاستثناء في كونهما بيان تغيير عند الحنفية ، لكن الاستثناء لما كان غير مستقل لم يصح فيه التراخي ؛ لعدم استقلاله ، لا لكونه مغيراً.

تسعة، وأما إذا قال : لـه علـيَّ عشرة دراهم، وتوقف ، ثم قال: إلا درهماً ، يلزمه العشرة [١] .

فرق آخـر: بيـن التخصيــص والنســخ [٢]، **فنقـــول:**

إن [٣] التخصيـــــص بيــــان من وجه نسخ من وجـه [٤] [٥]، أما [٦] كونــــــه بياناً ؛ فإنـــــه يجوز وروده مقترنـــــاً ويكون بياناً[٧]، فإذا جاز ذلك تبيّن أن ذلك المخصوص لم يكن داخلاً تحت اللفظ العــام ، كما إذا قال: لفلان علـيَّ عشرة دراهم إلا درهمـــاً، يلزمـه تـسعة؛ لأنـه بالاستثناء تبيّن أن ذلـك المقدار [٨] لـم يكـــن داخـــلاً تحت اللفظ، فكذلك ما بينا.

وأما النســخ فبيـــان [٩] مـــــــــدة الحكـــــــم إلى غايـة [١٠]، إلا أنـه غيـر [١] مــــراد مـن المنســوخ ابتـداء [٢] ، فهـذا هـــو الفرق بينهما [٣] .

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٣٦/٣، تيسير التحرير ٢٩٧/١.

(٢) موجب التفريق بينهما أن كلاً منهما ـ عند كثير من الحنفية ـ بيان، إلا أن التخصيص بيان تغيير، والنسخ بيان تبديل.
انظـر: كـشف الأسـرار للبخـاري ٢١٥/٣، ٣٧٢، مـرآة الأصـول ١٢١/٢، تغيير التنقيح ص٧٢، ٧٦.

(٣) (إن) لم ترد في : س.

(٤) «نسخ من وجه» لم ترد في : س ، وفي م: «نسخ من».

(٥) ذكر البخاري في كشف الأسرار ٣٧٢/٣ فروقاً متعددة بين التخصيص والنسخ، فليرجع إليها لمزيد الفائدة.

(٦) في ت: «وأما».

(٧) «بياناً» لم ترد في: م.

(٨) في ح، م: «القدر».

(٩) «وأما النسخ فبيان» لم ترد في: ح، م، وفي ت: «وأما النسخ فبان».

(١٠) في ح: «غايته».

فـرق آخـر: بـين الخـاص والعـام ، فنقـول: إن [4] العـــام مـا يتناول

جميع [5] المسميات كالحيوان، وهو فاعل من العموم وهو الشمول، يقال: مطر [6] عام إذا عمَّ الأمكنة بالحلول [7]، ومنه: عامة الشيء، وهم الجملة لكثرتهم[8].

وأما الخاص في اللغة: فعبارة عن الانفراد، يقال لفلان: هو خاصة فلان، إذا كان منفرداً [9] به[10]، وحكمه: وجوب العمـــل والعلم [11] .

فرق آخر : بين العام والمطلق [1]، فنقول: إن العام فكما بيناه.

---

(١) «غير» لم ترد في: م.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/٧٣-٧٤، ميزان الأصول (٢/٩٧٧-٩٧٨).

(٣) قال المؤلف في تغيير التنقيح ص٧٦: «لما كان الحكم الأول مؤقتاً في علم الشرع دون علمنا، كان دليل الثاني بياناً لانتهاء الحكم بالنظر إلى علمه، وتبديلاً بالنظر إلى علمنا، حديث ارتفع به بقاء ما كان لأصل بقاءه، فسمي بيان التبديل».

(٤) «إن» لم ترد في: ت.

(٥) «جميع» لم ترد في: م.

(٦) في س: «مطرد».

(٧) في ت: «بالحول».

(٨) انظر: الصحاح، مادة «عم» ٥/١٩٩٣، لسان العرب، مادة «عم» ١٢/٤٢٧.

(٩) في ت: «متفرداً».

(١٠) انظر: لسان العرب، مادة «خصص» ٧/٢٤.

(١١) في العام والخاص: تغيير التنقيح ص١١، ١٢.

وأما المطلق فما يتناول الذات، فإنه [٢] صفة، كقوله تعالى : **(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)** [٣]، وهي مطلقة.

فرق آخر: بين المطلق والمقيد، فنقول: أما المطلق، فكما بيناه.

وأما المقيد فما [٤] يتناول الذات والصفات [٥] ، كقوله تعالى: **(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)**[٦]، وأنها مقيدة بصفة [٧] الإيمان [٨] .

فرق آخر: بين التخصيص والتقييد [٩]، فنقول: إن التخصيص يكون من العام، كقوله [١] تعالى: **(وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ**

---

(١) عقد شهاب الدين القرافي في كتابه النفيس (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) باباً في الفرق بين العام والمطلق (٢٩٣/١-٣١٨)، ولمزيد من الفائدة فليرجع إليه.

(٢) هكذا في النسخ !، ولعلها: «بلا».
ويؤيد هذا أن بعض أهل العلم يعرف المطلق بأنه: اللفظ المعترض للذات دون الصفات، أو: ما تعرض للذات دون الصفات.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٢٠/٢، الكليات ص٨٤٩.

(٣) من الآية رقم٣، من سورة المجادلة.

(٤) في ت: «فكما».

(٥) وعرف المقيد بأنه: اللفظ الدال على مدلول المطلق صفة زائدة، وعرف أيضاً بأنه: ما تعرّض ذاتاً موصوفة بصفة.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٢١/٢، الكليات ص٨٤٩، تغيير التنقيح ص١٢.

(٦) من الآية رقم ٩٢، من سورة النساء.

(٧) في ح: «بفصة».

(٨) قال الكفوي تأكيداً لقول المؤلف هنا (الكليات ص٨٤٩): «والمطلق ما تعرض للذات دون الصفات، كقوله تعالى: **(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)**، والمقيد ما تعرض ذاتاً موصوفة بصفة، كقوله تعالى: **(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)** .

(٩) ذكر البخاري في كشف الأسرار ٣٧٢/٣ فروقاً أخرى بين التخصيص والتقييد، فليرجع إليها لمزيد الفائدة.

يُذْكَرِ اسْمُ اللّـهِ عَلَيْهِ) [٢] ، هذا عام خصت منه ذبيحة الناسي [٣] والأخرس [٤].

وأما التقييد، فيدخل على المطلق، كقوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) [٥] قيّدها بصفة الإيمان [٦] .

فرق آخر: بين القياس والاستدلال، فنقول: القياس استنباط علة بالرأي من النص ظهر أثره في الحكم بالشرع [٧] لا باللغة متعدياً إلى المحل الذي لا نصَّ فيه، لا لاستنباط [٨] معنى اللغة [٩]، كما قلنا في قوله u [١٠] : «الحنطة بالحنطة كيلاً

---

(١) في ح، م: «وكقوله».

(٢) من الآية رقم ١٢١، من سورة الأنعام.

(٣)في ت: «النا».

(٤)في م: «الناسي الأخرس».
وذبيحة الأخرس مباحة بإجماع أهل العلم، وأما الناسي فمختلف فيها، فقد هب أكثر أهل العلم إلى حل ذبيحته حلال، لأن التسمية شرط عندهم مع الذكر وتسقط بالسهو، وذهب الشافعية إلى أنها حلال لأن التسمية سنة، خلا فرق بين العمد والسهو، وذهب بعض أهل العلم إلى أن التسمية شرط مطلقاً، فلا تحل ذبيحة الناس.
انظر: بدائع الصنائع ٤٦/٥، المغني ٢٩٠/١٣، ٣١٣، المجموع ٤١٠/٨.

(٥)من الآية رقم ٩٢، من سورة النساء.

(٦)انظر: تغيير التنقيح ص٢٩.

(٧)«بالشرع» لم ترد في: ت.

(٨)في ح، م: «الذي لا نص فيه الاستنباط».

(٩)قال المؤلف في تغيير التنقيح ص١٧٠ عن القياس: هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة.
وانظر في تعريف القياس: المستصفى ٢٨٨/٢ـ، ميزان الأصول ٧٩٣/٢، المحصول ٥/٥، كشف الأسرار للبخاري ٤٩١/٣، شرح الكوكب المنير ٦/٤، تيسير التحرير ٢٦٤/٣، تغيير التنقيح ص١٧٠، فواتح الرحموت ٢٤٦/٢.

(١٠)في ت: «قوله صلى الله عليه وسلم».

بكيـــــل، والفضــل ربـا» [1] معلـول بالكيل [2] والجنس بـالرأي [3]؛ لأنه ليس بعين الحنطة ولا بعين ما في معناه لغة.

وقضيتـــــه أن كل قيـــاس استـــــــدلال [4] ؛ لأنــــــك تستدل [5] على إثبات الحكم في الفرع مثل حكم [6] الأصل بمثـــل علتـه [7]، ولكـن لـيس [8] كـل اسـتدلال قياسـاً [9]؛ لأن مَـن اسـتدل بالمخلوقات والمصنوعات على وجود البـاري جلَّ جلالـه لا يكـون هذا قياساً، وكذلك إذا استدل بالدخان على النار لا يكون قياساً، فبـان الفرق [10] .

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار ص١٨٣ من حديث أبـي سـعيد الخـدري t وبمعنـاه أخرجـه أبـو حنيفـة فـي مـسنده ص١٩٦-١٩٧ بلفـظ: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والفضل ربا» وأصل حديث أبي سعيد عند مسلم في صحيحه ١٢١١/٣ بلفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بـالبر، الشعير بالشعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

(٢) «بالكيل» لم ترد في: ح، م، وفي ت: «معلوم بالكيل».

(٣) هذا على مذهب الحنفية في تعليل الربا في الأصناف الأربعة بالكيل والجنس. انظـر:أصـول السرخـسي ١٤٨/٢، كـشف الأسـرار للبخـاري ٥٢٢/٣-٥٢٣.

(٤) يعرف الاستدلال بأنه: طلب الدليل، وعرف بأنـه: الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتي يوصل إلى الحكم، وهو يطلق في العرف على إقامـة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما.
انظر: العدة ١٣٢/١، الحدود ص٤١، الكليات ص١١٤.

(٥) في م: «لا تستدل»، وفي ت: «لأنك استدليت».

(٦) «حكم» لم ترد في : ح، م.

(٧) في ح، م: «علة».

(٨)«ليس» لم ترد في : م.

(٩) وعليه فالنسبة بين القياس والاستدلال : العموم والخصوص المطلق.

(١٠) في ح: «فبالفرق».

فرق آخر: بين التقليد والاجتهاد، فنقول: التقليد في اللغة جعل القلادة في حكمة [1] العنق [2]، وهو في الشرع: أن يقبل كلام الغير بلا حجة [3]، ويجعل وبال [4] المعتقد عليه كالقلادة [5]، وحكمه الوبال مع الأهلية للاجتهاد [6]، وأما الاجتهاد: فمن [7] الجهد، وهو الطاقة [8]، وهو أن يجتهد في النظر في الدلائل بحسب الطاقة والاشتغال والاستنباط [9]، وحكمه الثواب [10].

---

(١) «حكمة» لم ترد في: س، ت، وفي م: «حكمة ف يالعنق».
والحَكَمة من الإنسان أسفل وجهه مستعار من موضع حَكَمة اللجان، وهو ما أحاط بحنكي الدابة.
انظر: لسان العرب، مادة «حكم» ، ١٢/١٤٤-١٤٥.

(٢) انظر في تعريف التقليد لغة: مقاييس اللغة، مادة «قلد» ١٩/٥، لسان العرب، مادة «قلد» ٢٧٥/١١.

(٣) انظر في تعريف التقليد اصطلاحاً: كشف الأسرار للنسفي ١٧٢/٢، البحر المحيط ٢٧٠/٦، الكليات ص٣٠٥، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠٠/٢.

(٤) الوبال: الشدة والثقل.
انظر: لسان العرب، مادة «وبل» ٧٢٠/١١.

(٥) قال الجرجاني في التعريفات ص٧٨: «كأنك هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه».

(٦) «للاجتهاد» لم ترد في: ح، م.

(٧) في : «من».

(٨) انظر في تعريفات الاجتهاد لغة: مقاييس اللغة، مادة «جهد» ٤٨٦/١.

(٩) انظر في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً: المستصفى ٣٥٠/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٥/٤-٢٦، البحر المحيط ١٩٧/٦، مسلم الثبوت ٣٦٢/٢، تغيير التنقيح ص٢٢٦.

(١٠) في ح: «الثبوت».

فرق آخر: بين حكم الاجتهاد وبين أصل الاجتهاد، فنقول: إن المجتهد في حكم الاجتهاد ليس بمصيب قطعاً ، لقول [١] النبي r [٢]: «المجتهد تارة يصيب وتارة يخطأ فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ له أجر واحد»، وأما في أصل الاجتهاد فمصيب قطعاً [٣]،
قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ) [٤] .

فرق آخر: بين تعدية الحكم وبين عدم التعدية، فنقول: إن الحكم متى ثبت باسم الصفة ـ وهو الاسم المشتق ـ في موضع يتعدى إلى غيره من المواضع [٥]؛ لأن الحكم أبداً يعم موضعه، فالمحل المنصوص عليه وإن كان خاصاً لكن الموجب عام[٦]، فدل

---

(١) في س: «كقوله».

(٢) في ح، م: «كقوله عليه السلام».

(٣) مسألة تصويب المجتهدين محل خلاف كبير مبين أهل العلم، وما ذكره المؤلف ههنا هو ما عليه عامة الفقهاء من الحنفية وغيره من أن المجتهد مصيب في ابتداء اجتهاده (نفس الاجتهاد بمعنى أنه قد أدى ما كُلف به، وهو مأجور باجتهاده)، ولكنه مخطئ فيما طلبه، وهو الحكم في الحادثة، قال الأنصاري في فواتح الرحموت ٣٨١/٢: «وهذا معنى قول الحنفية إن المجتهد المخطئ مصيب ابتداء ـ أي مأجور بفعله ـ ومخطئ انتهاء»، قال الإمام الشافعي: إن الحق عند الله واحد، وعليه ليل، إلا أنه لم يكلّف المجتهد إصابته، وإنما كلّفه طلبه، فإن أصابه كان مصيباً، وإن أخطأ كان مخطئاً عند الله، لا في الحكم.
انظر: ميزان الأصول ١٠٥١/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٣/٤-٣٤، البحر المحيط ٢٤١/٦-٢٤٦، تيسير التحرير ٢٠٢/٤، تغيير التنقيح ص٢٢٨، فواتح الرحموت ٣٨١/٢.

(٤) من الآية رقم ٥، من سورة الحشر.

(٥) ولهذا اتفق أهل العلم على أن تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع شرط في صحة القياس، فلا قياس بلا تعدية. انظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٦٨/٣.

(٦) في م: «العام».

عمومه على عموم حكمه لما لا نصَّ فيه، مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [1]، فالتأفيف حرام بالنص، والضرب والشتم والقتل في معناه وزيادة[2]، فالأولى أن يكون حراماً.

وأما عدم التعدية فهو أن الحكم متى ثبت باسم في مسمى معلوم فيقتصر[3] الحكم على مورد النص ولا يتعدى إلى غيره [4]، مثاله: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [5]، فاقصر الحكم عليه [6] لما كان الدم اسم عام [7]، ولا يتعدى إلى غيره [8].

---

(١) من الآية رقم ٢٣، من سورة الإسراء.

(٢) في ح، م: «زيادة».

(٣) في ت: «فيقصر».

(٤) في م: «غير».

(٥) من الآية رقم ٣، من سورة المائدة.

(٦) «عليه» لم ترد في : م.

(٧) في ح: «لا».

(٨) ما ذكره المؤلف ههنا موافق لما عليه العراقيون من مشائخ الحنفية من أنه لا عموم للنصوص الموجبة لتحريم الأعيان، وقالوا: امتنع ثبوت حكم العموم في هذا معنى، لدلالة محل الكلام، وهو أن أكل والحرمة لا تكون وصفاً للمحل، وإنما تكون وصفاً للأفعال في المحل حقيقة.
وذهب أكثر الحنفية إلى أن ذلك بطريق الحقيقة، كالتحريم والتحليل المضافين إلى الأفعال، فيوصف المحل أولاً بالحرمة، ثم تثبت حرمة الفعل بناء عليه، فيثبت التحريم عاماً.
انظر: أصول السرخسي ١٩٥/١، كشف الأسرار للبخاري ١٩٦/٢، حاشية الأزميري ٤٦٦/١.

فرق آخر: بين الدلالة والقياس، فنقـــول: إن الدلالـة كُل ما ثبت بمعنـى النص لغـــة [1]، معناه: أن من يعرف العربيـة إذا سمع يفهم مراد المتكلـم [2]، نحو قولـه تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [3] [4]
فكل من عرف معنى التأفيف يعرف أن القتل والضرب والشتم أولى أن يكون حراماً.

قال بعضهم: إن هذا [5] قياس جلي، وأنه [6] يكفر جاحده [7].

---

(١) دلالة النص عند الحنيفية من وجوه الوقوف على أحكام النظم، وهي أربعة أوجه: الوقوف بعبارته، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، وجميعها عندهم ثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي.
انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٣/٢، أصول السرخسي ٢٣٦/١، كشف الأسرار للنسفي ٣٧٤/١، تغيير التنقيح ص٨٦.

(٢) قال السرخسي في أوصله ٢٤١/١: «يشترك في معنى دلالة النص كل من له بصر في معنى الكلام لغة، فقيهاً أو غير فقيه».
وقال المؤلف في تغيير التنقيح ص٨٦: «الشرط في دلالة النص هو أن يكون مفهوماً لغة في الجملة غير موقوف على الاجتهاد، لا أن يفهمه كل من يعرف اللغة؛ إذ لا صحة له أصلاً».

(٣) من الآية رقم ٢٣، من سورة الإسراء.

(٤) «لغة...فلا تقل لهما» لم ترد في: ت.

(٥) «هذا» لم ترد في : م.

(٦) «وأنه» لم ترد في : م.

(٧) يشير المؤلف ههنا إلى ما ذهب إليه الإمام الشافعي وجمهور أصحابه من أن دلالة النص على الحكم في مفهوم الموافقة قياسية.
انظر: قواطع الأدلة ٦٠٥/٢، المحصول ١٢١/٥، نهاية الوصول ٢٠٤٠/٥.
وقد أخذ بهذا بعض الحنفية، ولهذا قال النسفي في كشف الأسرار ٣٨٤/١: «وقال بعض مشائخنا: دلالة النص والقياس سواء؛ لأن القياس ليس إلا إثبات مثل حكم المنصوص عليه في غيره بمثل المعنى الذي تعلق به الحكم في الأصل، وهو موجود في الدلالة، يغر أن المعنى الموجب إذا كان خفياً يسمى قياساً، وإذا كان جلياً يسمى دلالة».
وانظر كذلك: ميزان الأصول ٥٦٩/١-٥٧٠.

وأما القياس فما لا يكون في النص، لكنه إثبات الحكم في الفرع بالمعنى الذي تعلق به الأصل، فيما قلنا في سؤر الفأرة، فإنه طاهر قياساً على سؤر [1] الهرة، وذلك لأنه معلول [2] بعلة الطواف، قوله u [3] : «الهرة [4] ليست بنجسة، فإنها من الطوافين والطوافات عليكم» [5]، فالنبي u [6] علّل بعلة الطواف للضرورة، وهو عدم إمكان الاحتراز عن مثله، وذلك المعنى موجود ههنا، فيجب إثبات الحكم بطهارة [7]، فبان الفرق بينهما.

---

(١) في ح: «السؤر».

(٢) في ح، ت: «معلوم».

(٣) في ت: «لقوله صلى الله عليه وسلم».

(٤) في ح، م: «علل».

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ٦٠/١ رقم ٧٥.
والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة ١٥٣/١ رقم ٩٢، وقال: حديث حسن صحيح.
والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ٤٨/١.
وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننا، باب الوضوء بسؤر الهرة ١٣١/١ رقم ٣٦٧.
والإمام مالك في الموطأ، باب الطهور للوضوء ٣٧/١.
=
والإمام أحمد في المسند ٢٩٦/٥، ٣٠٣، ٣٠٩.
والدارمي في سننه، باب الهرة إذا ولغت في الإناء ١٥٣/١.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب سؤر الهرة ١٨/١.
والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ٧٠/١.
والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة ٢٦٣/١، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه».
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ٢٤٥/١.
وصحح الحديث النووي في المجموع ١٧١/١.
وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الكبير ٥٤/١: «صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني».
كما صحح الحديث أيضاً الألباني في إرواء الغليل ١٩٢/١.

(٦) في ت: «فالنبي صلى الله عليه وسلم».

(٧) هكذا في النسخ، ويظهر وجود سقط تقديره: بطهارة سؤر الفأرة.

فرق آخر: بين قياس جلي وقياس خفي، فنقول: إن القياس [1] الجلي يكفر جاحده، كما أن [2] بينا [3] أن التفيف حرام بالنص، ولكن يعرف معنى التأفيف أنه حرام أن الضرب والشتم والقتل أولى أن يكون حراماً، وهذا ظاهر [4] جلي على من يعرف معنى التأفيف.

بخلاف القياس الخفي [5]، لأنه لا يكون جاحده كافراً، لما أنه ظني مع الشك والاحتمال [6] [7].

فرق آخر: بين الفرع والأصل، فنقول: إن الأصل ما تقدم بنفسه، ومستقل بذاته ومستتبعة [8] لأعضائها [9]،فصار هذا كالذات

---

(١) في م: «قياس».

(٢) «أن» لم ترد في : ت.

(٣) «أن بينا» لم ترد في: ح، م.

(٤) في ت: «قياس».

(٥) «الخفي» لم ترد في : م.

(٦) «والاحتمال» لم ترد في: س، ت.

(٧) فالقياس الجلي ما تسبق الإفهام إليه، والقياس الخفي ما خفي معناه، فلم يعرف إلا بالاستدلال، وكلاهما صحيح، والجلي أنواع: قياس بالعلة المنصوصة، وقياس بالعلة المجمع عليها، وقياس بالعلة المعلومة ببديهة العقل، وأما الخفي فهو سائر الأقيسة المختلف فيها.
انظر: قواطع الأدلة ١٥٠/٤-١٥٩، ميزان الأصول ٨١٧/٢، البحر المحيط ٣٦/٥-٣٩، التوضيح على التنقيح ٨١/٢، مرآة الأصول ٣٣٥/٢.

(٨) في س، ت: «أو مستتبعة».

(٩)أي : الذات ،وفي ت: «لأغصانها».

مع الصفات،فإن الذات مستقل بنفسه،والصفة قائمة [١] به غير مستقلة [٢].

وأما الفرع فما لا يقوم بنفسه، وإنما يقوم بقيام الأصل [٣].

فرق آخر: بين الدلالة والإشارة ، أما الدلالة فكما بينا [٤].

وأما الإشارة فنقول: إن كل حكم ثبت [٥] بعين [٦] الكلام، لكنه غير مقصود في الكلام [٧]، نظيره في الحسيات: كمن نظر إلى إنسان [٨] ورأى آخر بطرف عينه [٩]، وفي الشرعيات: نحو قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [١٠]، فالآية سيقت لبيان استحقاق الغنائم [١١]، إلا أنه يفهم أن

---

(١) «قائمة» لم ترد في : م.

(٢) قال الكفوي في الكليات ص٤٥٤: «وقد يطلق الذات ويراد به الحقيقة، وقد يطلق ويراد به ما قام بذاته، وقد يطلق ويراد به المستقل بالمفهومية، ويقابله الصفة بمعنى غير مستقل بالمفهومية».

(٣) ما ذكره المؤلف ههنا تفريق بين الأصل والفرع من الناحية اللغوية، وهناك فروق أخرى بينهما من حيثيات مختلفة، ويمكن للقارئ الكريم الرجوع إليها في كتاب « التفريق بين الأصول والفروع» للدكتور/ سعد الشثري.

(٤) في ح، م: «بيناه».

(٥) في ح، م: «يثبت».

(٦) في ح: «بين».

(٧) تعرف إشارة النص عند الحنيفية بأنها: ما ثبت بنظم الكلام، إلا أنه غير مقصود من الكلام ولا سيق الكلام له.
انظر: أصول السرخسي ٢٣٦/١، كشف الأسرار للبخاري ٣٩٣/٢، كشف الأسرار للنسفي ٣٧٥/١، تغيير التنقيح ص٨٦.

(٨) في ح، م: «الإنسان».

(٩) فما يقابله فهو المقصود بالنظر، وما وقع عليه بطرف عينه فهو مرئي بطريق الإشارة تبعاً لا قصداً.
انظر: أصول السرخسي ٢٦٣/١، كشف الأسرار للنسفي ٣٧٥/١.

(١٠) من الآية رقم ٨، من سورة الحشر.

(١١) وهذا ثبات بعبارة النص. انظر: أصول السرخسي ٢٣٦/١.

أملاك [1] فقراء المهاجرين يزول عن أموالهم باستيلاء الكفار عليها؛ لأن الكفار [2] ملكوا أموالهم بالاستيلاء [3]، وههنا إنما يكون بطريق الإشارة.

فرق آخر: بين الكناية والصريح، فنقول: الصريح كل لفظ تمحض [4] عن الثبوت وانكشف معناه فظهر مراده، من قولك: صرح الرأي [5]، أي: تبين وظهر، قول القائل [6] :

فلما صرح الشر فأمسى [7] وهو عريان

أي: كشف الشر وظهر، ومنه: يسمى [8] القصر صرحاً؛ لزيادة ظهور فيه[1].

---

(١) في ح: «ملاك» وفي م: «هلاك» وفي ت «إهلاك».

(٢) «عليها، لأن الكفار» لم ترد في: م.

(٣) العبارة السابقة مضطربة في: ح؛ لن فيها تكراراً ساقطاً، فجاءت هكذا: «باستيلاء الكفار ملكوا أموالهم بالاستيلاء الكفار ملكوا أموالهم بالاستيلاء».

(٤) في س: «المحض».

(٥) في ح، م، ت: «الرأس».

(٦) القائل هو الفند الزماني شهل بن شبان، أحد فرسان ربيعة المشهورين، شعره قليل، لكنه سهل عذب، وأكثره في الحماية مع شيء من الحكمة، وحينما اضطر إلى خوض حرب البسوس، فلا:

صفحنا عن بني ذهل وقلنا القوم إخوان

عسى الأيام أن يرجعن أقواماً كما كانوا

فلما صرح الشر وأمسى وهو عريان

ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا

توفي الفند الزماني عام ٩٢قبل الهجرة.
انظر: الأغاني ١٥٧/٦، اتفاق المباني ص١٩٢.

(٧) في س: «ما في»، وفي ح: «اتاني»، وفي م: «لما الشر تاني».

(٨) في س: «المسمى».

وحكمه: أن يمكن العمل بظاهره من دليل آخر [٢] .

بخلاف الكناية [٣]، وهو كل لفظ خفي مراده واستتر معناه، يقال: كنوت الشيء، كنية [٤] .

وحكمها أن لا يمكن العمل بظاهرها [٥] إلا بدليل آخر [٦]، فصار [٧] هذا كالكنايات في باب الطلاق، فإن من قال لامرأته: أنت باين، فما لم ينو الطلاق لا[٨] يقع شيء؛ لأن البينونة في الحقيقة عبارة عن المفارقة والتباعد، إلا أن الفرقة تحتمله، فيعتبر النية لتعيين الجهة.

فرق آخر: بين الأصول الحسية وبين الأصول الشرعية، فنقول: إن الأصول[٩] الحسية كما بيناه.

---

(١) انظر في معنى الصريح لغة: مقاييس اللغة، مادة «صرح» ٣٤٨/٣، لسان العرب، مادة «صرح» ٥٠٩/٢-٥١٠.

(٢) هكذا في النسخ، ويظهر أن هناك سقطاً، تقديره: بظاهر لا عن دليل آخر، كما صرح به المؤلف لاحقاً.
انظر في الصريح وحكمه: أصول الشاشي ص٦٤، أصول السرخسي ١٨٧/١-١٨٨، كشف الأسرار للنسفي ٣٦٥/١-٣٦٦، كشف الأسرار للبخاري ٣٨١/٢-٣٨٢، مرآة الأصول ٦٤/٢، تغيير التنقيح ص٦٠.

(٣) في ح: «الكتابة».

(٤) في ح: «كيهه»، وفي ت: «كنيته».

(٥) في ت: «وحكمها أن يمكن العمل بظاهره».

(٦) انظر في الكناية وحكمها: أصول الشاشي ص٦٥، أصول السرخسي ١٨٨/١، كشف الأسرار للنسفي ٣٦٦/١-٣٦٧، كشف الأسرار للبخاري ٣٨١/٢-٣٨٢، مرآة الأصول ٦٥/٢، تغيير التنقيح ص٨٦.

(٧) في ح، م: «وصار».

(٨) في ح، م: «لم».

(٩) في م: «أصول».

وأما الشرعية، فيجوز أن يكون الشيء الواحد أصلاً وتبعاً، كالدليل مع الحكم؛ فإن الدليل أصل من حيث القيام والوجود، والحكم تبع له؛ لما أن الحكم ثابت بقيامة، ثم الحكم أصل من حيث الغرض والمقصود [1]، والبديل تبع له [2]، لما أن المقصود من قيامه ثبوت الحكم [3]، فصار هذا كالبيع والشراء [4]؛ فإن البيع أصل [5]، لما أن الملك ثبت [6] به [7]، وثبوت الملك تبع له، ثم الشراء يكون أصلاً والبيع يكون [8] تبعاً له [9]؛ لأن [10] المقصود من البيع ثبوت الملك، فكان لكل واحد منهما أصل وتبع.

فرق آخر: بين الإضمار والاقتضاء [11]، فنقول: إن الإضمار من الحذف والاقتضاء [12]، وهو أن يدرج زيادة في الكلام لتصحيحه

---

(١) في ح، م: «أو المقصود».
(٢) «له»لم ترد في: ت.
(٣) في ت: «ثبوت الحكم فصاعداً».
(٤) «والشراء» لم ترد في س، وفي ت: «فصار هذا كالحكم لبيع».
(٥) يوجد تكرار في ح، فجاءت العابرة هكذا: «كالبيع والشراء، فإن البيع والشراء، فإن البيع أصل»، و«أصل» لم ترد في: م.
(٦) «ثبت» لم ترد في : م.
(٧) في ت: «له».
(٨) «يكون» لم ترد في: ح، م.
(٩) «تبعاً» لم ترد في: م.
(١٠) في ح، م: «لما أن».
(١١) في ح، م: «والاقتصار»، وفي ت: «والاختصار».
(١٢) ما ذكره المؤلف ههنا مبني على ما اختاره بعض علماء الحنفية من جعل الإضمار والحذف شيئاً واحداً، وذهب المحققون منهم ـ كالبزودي وغيره ـ إلى التفريق بينهما فإن المضمر ما له أثر في الكلام، والمحذوف ما لا أثر له.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٩٢/٢، ٤٥٣، كشف الأسرار للنسفي ٣٩٥/١.

لغة [١]، نحو قوله [٢] تعالى: (وَاسْأَلِ القَرْيَةَ) [٣] أي: أهل القرية؛ فإنه يدرج فيه تصحيحاً له لغة؛ لأن السؤال إنما يصح من أهل القرية [٤].

وأما الاقتضاء [٥]، فمن باب الزيادة [٦]، وهو أن يدرج زيادة في الكلام لتصحيحه شرعاً [٧]، نحو قوله: أعتق عبدك عني على ألف درهم، فأعتقه، ولم يقل: عليَّ الألف [٨]، فيعتق ويلزمه الألف؛ فإن البيع يدرج فيه تصحيحاً لكلامه شرعاً، لما كان [٩] مقتضى كلامه بيعاً سابقاً [١٠].

قال بعضهم: هما شيء واحد [١١].

---

(١) فإن عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار،فثبوت المحذوف من هذا الوجه يكون لغة.
انظر: أصول السرخسي ٢٥١/١.

(٢) «قوله» لم ترد في : ح.

(٣) من الآية رقم ٨٢ من سورة يوسف.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢٥١/١، كشف الأسرار للنسفي ٣٩٥/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٥١/٢، ٤٥٣.

(٥) في ح، م: «الاقتصار».

(٦) في س: «الزيادات».

(٧) فكل من الإضمار والاقتضاء من قبيل غير المنطوق، إلا أن الإضمار أمر لغوي، والاقتضاء أمر شرعي، ولذلك قال المؤلف في تغيير التنقيح ص٨٦: «المقتضى زيادة تثبت شرطاً لصحة المنصوص عليه شرعاً».
انظر: أصول السرخسي ٢٥١/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٥٢/٢، شرح نور الأنوار ٣٩٥/١.

(٨) في ت: «عليَّ ألف».

(٩) في س: «لكلامه شرعاً عالماً لما كان»، وفي ح: «لكلامه شرعاً عالماً كان».

(١٠) انظر: أصول السرخسي ٢٤٩/١، كشف الأسرار للنسفي ٣٩٦/١.

(١١) وإلى هذا ذهب أكثر الأصوليين من الحنفية المتقدمين، حيث جعلوا المحذوف من قبيل المقتضى، ولم يفصلوا بينهما.
انظر: أصول السرخسي ٢٥١/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٥٠/٢، تغيير التنقيح ص٩٣.

فرق آخر: بين حد الحقيقة والمجاز، فنقول: أما حد الحقيقة [1] فما يطلق على[2] المسمى في جميع [3] الأحوال لا ينفي عنه بحال [4]، ويسمى نافيه كاذباً[5]، كالاسم الآدمي على الإنسان حقيقة.

وأما حد [6] المجاز فما يطلق على المطلق في جميع الأحوال، ويصح نفي الاسم عنه [7]، ولا يسمى نافية كاذباً، كاسم الآدمي على صورة الآدمي المنتقشة على الجدار، فبان الفرق.

فرق آخر: بين الحقيقة العرفية واللغوية [8]، فنقول: أما الحقيقة اللغوية فكل لفظ [9]

---

(١) «حد الحقيقة فما» لم ترد في : ح.
(٢) «حد الحقيقة فما يطلق على» لم ترد في : م.
(٣) في ح، م: «بجميع».
(٤) فلا يسقط عن المسمى بحال، ويصح إطلاقه على موضوعه أبداً، ولا يصح نفيه عنه بحال، وإذا أطلق كان مسماه أولى به من غيره.
=
انظر: أصول السرخسي ١٧٢/١، كشف الأسرار للنسفي ٢٦٦/١، كشف الأسرار للبخاري ٨٤/٢.
(٥) في ح، م: «ويسمى ما فيه وكافية»، وهو تصحيف.
(٦) «حد» لم ترد في : ح، م.
(٧) انظر: أصول السرخسي ١٧٠/١-١٧١، كشف الأسرار للنسفي ٢٢٦/١، كشف الأسرار للبخاري ٨٠/٢-٨١، الكليات ص٣٦١.
(٨) تنقسم الحقيقة إلى غلوية وعرفية وشرعية؛ لأن الوضع المعتبر فيه إما وضع اللغة، وهي اللغوية كالأسد للحيوان المفترس، وإما وضع الشرع، وهي الشرعية كالصلاة للأركان المخصوصة، وإما وضع العرف، وهي العرفية كالقارورة للظرف من الزجاج، والحقيقة اللغوية أصل الكل؛ لأن العرف نقلها عن اللغة إلى العرف، والشرع نقلها عن اللغة والعرف.
انظر: البحر المحيط ١٥٤/١، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١-١٥٠، الكليات ص٣٦١.
(٩) في ح: «لفظه».

أربد به عين [1] ما وضع له اللفظ [2] .

وأما العرفية [3] : فكإطلاق اسم العدل على العادل؛ فإن العدل مصدر ثم صار نعتاً للفاعل عرفاً [4]، يقال: فلان عدل، أي: عادل، ويقال: غور، أي: غامر [5]؛ فإن غوراً [6] مصدر من قولك: غار المار يغور، ثم صار نعتاً، كقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا ﴾ [7]، أي: غائراً، كما يقال: هذا درهم ضرب الأمير، أي: مضروبه، فأقيم المصدر مقام مفعوله.

فرق آخر: بين الحقيقة اللغوية وبين الحقيقة الشرعية، فنقول: إن الحقيقة اللغوية كما بيناه.

وأما الحقيقة الشرعيـــة فكل لفظ [8] أريد به [9] غير ما وضع له

---

(١) في ح، م: «غير».

(٢) انظر في الحقيقة اللغوية: العدة ١/١٧٢، أصول السرخسي ١/١٧٠، كشف الأسرار للنسفي ١/٢٢٥، نهاية الوصول ١/٢٦٠، البحر المحيط ٢/١٥٢، تغيير التنقيح ص٣١، الكليات ص٣٦١.

(٣) تُعرف الحقيقة العرفية بأنها: الحقيقة التي انتقلت عن مسماها إلى غيره بعرف الاستعمال.
انظر: المحصول ١/٢٩٦، البحر المحيـــط ١/١٥٦، شرح الكوكب المنير ١/١٥٠، الكليات ص٣٦١.

(٤) في س: «عرفاً».

(٥) في ح، م: ويقال: «غواري غسائر»وهو تصحيف.

(٦) في ح: «عوذاً» وهو تحصيف، وفي س: غور.

(٧) من الآية رقم ٣٠، من سورة الملك.

(٨)«لفظ» لم ترد في : ت.

(٩) «به» لم ترد في: ح، م.

اللفظ [١]، كالصلاة، فإنه في [٢] الحقيقة اللغوية عبارة عن الدعاء، قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً ﴾ [٣] أي: دعاؤهم، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [٤]، أي: دعاؤك، وقال الأعش [٥]: وصلى وارتسم [٦]، أي: دعاه ثم إن الشرع قد أطلق اسم الصلاة على الأفعال المعهودة، فصار لهما [٧] حقيقة شرعية، بحيث لو ذكر سارع فهم السامع إلى ذلك [٨]، فصار كالموضوع حقيقة.

---

(١) أي: بواسطة الشرع، لأنها اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى.
انظر: المحصول ٢٩٨/١، البحر المحيط ١٥٨/١، شرح الكوكب المنير ١٥٠/١، الكليات ص٣٦١.

(٢) «في» لم ترد في: م.

(٣) من الآية رقم ٣٥، من سورة الأنفال.

(٤) من الآية رقم ١٠٣، من سورة التوبة.

(٥) هو أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ثعلبة الوائلي، يُعرف بأعشى قيس، من شعراء الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات المشهورة، ويسمى بصناجة العرب، توفي عام سبع من الهجرة.
انظر: طبقات محط الشعراء ص١١٤، الأغاني ٣٢٢٨/٩.

(٦) «وصلى وارتسم» لم ترد في: ح ، م.
وبقصد المؤلف ههنا بيتاً للأعشى في وصف الخمر، يقول فيه :

وصَهْباء طاف يَهوديُّها ... وأبرزها وعليها خَتَمْ

وقابلها الريحُ في دَنِّها ... وصلَّى على دنِّها وارْتَسَمْ

أي: دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد.
انظر: ديوان الأعشى ص٢٩، مقاييس اللغة، مادة «صلى» ٣٠٠/٣، لسان العرب،مادة «صلا» ٤٦٤/١٤.

(٧) هكذا في النسخ، والظاهر: «لها».

(٨) في ح، م: «إلى غير ذلك».

وكالصوم، فإنه في اللغة عبارة عن الإمساك، قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [١]، أي: إمساكاً عن الكلام، وقال أمرؤ القيس [٢]:

فدعها وسل الهم عنك بجسرة * ذمول إذا صام النهار وهجرا [٣]

ثم إن الشرع قد أطلق اسم الصوم على الإمساك المخصوص عن الأشياء[٤]المخصوصة [٥]،فصار لها حقيقة [٦] شرعية، كالموضوع [٧] لغة.

فرق آخر: بين الاستثناء الحقيقي وبين [٨] المجازي [٩]، فنقول: أما الأول فهو استثناء الجنس، نحو قول القائل: جاءني القوم [١] إلا زيداً.

---

(١) من الآية رقم ٢٦، من سورة مريم.

(٢) هو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي، زعيم الطبقة الأولى من شعراء الجاهلية، الملقب بذي القروج، توفي سنة ٥٤٥م.
انظر: الشعر والشعراء ١٠٥/١، الأعلام ٣٥٢/١.

(٣) ديوان.

(٤) «المخصوص عن الأشياء» لم ترد في: س.

(٥) «عن الأشياء المخصوصة» لم ترد في : ت.

(٦) «حقيقة» لم ترد في : ت.

(٧) في ح: «كالموضع».

(٨) «بين» لم ترد في: ح، م.

(٩) الاستثناء نوعان: حقيقة، ويسمى الاستثناء المتصل وهو إيراد لفظ يقتضي رفع ما يوجبه عموم اللفظ، والنوع الثاني: مجاز، ويسمى الاستثناء المنقطع، وهو بمعنى لكن.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ---/٢٦٠-٢٦١، البحر المحيط ٢٧٥/٣-٢٧٧، حاشية الأزميري ١٤٢/٢، تغيير التنقيح ص٦٦.

وأما المجازي [٢]، فنحو قوله تعالى [٣]: «لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إلا سَلامًا»[٤]، والسلام لم يكن من جنس اللغو، وقيل: إنه حقيقي، لكن بإضمار شيء، يعني: كلاماً [٥] لغواً إلا كلاماً [٦] سلاماً.

فرق آخر: بين الإضافة الحقيقية وبين [٧] الإضافة المجازية، فنقول: أما الأولى[٨] فإضافة الفعل إلى فاعل مختار، نحو: القيام والجلوس والذهاب ونحوها.

وأما المجازية [٩] فإضافة الفعل [١٠] إلى فاعل [١١] غير [١٢] مختار، كما يقال: طالت الشجرة، وأنبتت الثمرة، وانقض الجدار [١٣].

فرق آخر: بين الرخصة الحقيقية وبين الرخصة المجازية [١٤]، فنقول: أما الأولى فإن [١٥] يكون الفعل حراماً ومحظوراً، إلا

---

(١) في ح: «جاء في الصوم» وهو تصحيف.
(٢) في س، ت: «المجاز».
(٣) «تعالى» لم ترد في : س.
(٤) من الآية رقم ٦٢، من سورة مريم.
(٥) «كلاماً» لم ترد في : ح، م.
(٦) انظر: الكشاف للزمخشري ٤١٩/٢.
(٧) «بين» لم ترد في: ح، م.
(٨) في ح، م: «الأول».
(٩) في ت: «المجاز».
(١٠) «إلى فاعل مختار .. الفعل» لم ترد في: س.
(١١) في ح: «الفاعل».
(١٢) «غير» لم ترد في : ت.
(١٣) انظر: الصاحبي ص٣٤٧-٥.
(١٤) «الحقيقية وبين الرخصة» لم ترد في: ح، م.
(١٥) في س، ت: «بأن».

أنه لا يؤاخذ [1] به [2]، كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه، وإتلاف مال الغير عند المخمصة والإكراه، وهو أن[3] إنكار الصانع حرام عقلاً وشرعاً، وكذلك إتلاف مال الغير، فما رخص الشرع في إجراء الكلمة [4] الكفر على اللسان عند الإكراه فصار رخصة حقيقة، وإتلاف مال الغير عند المخمصة وعند [5] الإكراه فصار رخصة حقيقة [6].

وأما المجازية [7] ، فنحو أكل الميتة عند المخمصة، وشرب الخمر عند الضرورة فإن حرمة هذه الأشياء ثبت [8] بالنص، والنص [9] ما حرمها [10] في جميع الأزمان، لكنه استثنى، حيث قال: **(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ)**[11]، قوله تعالى **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)** [12]، وحكم

---

(١) في ح، س: «تؤاخذ».

(٢) يقسم الحنفية الرخصة إلى قسمين رئيسين: رخصة حقيقية ورخصة مجازية، ووجه ذلك عندهم أن الرخصة إن حصلت مع قيام سبب العزيمة فحقيق، وإلا فمجاز، فالرخصة الحقيقية ما سقطت المؤاخذة به مع قيام السبب المحرم.
انظر: أصول السرخسي ١/١١٧-١١٨، كشف الأسرار للنسفي ١/٤٦٠-٤٦١، كشف الأسرار للبخاري ٢/٥٧٦-٥٧٧، مرآة الأصول ٢/٣٩٤، تغيير التنقيح ص٢٣٣.

(٣) «أن» لم ترد في : م.

(٤) في ت: «كلمة».

(٥) في م، ت: «أو عند».

(٦) عبارة «وإتلاف مال .. حقيقة» لم ترد في : ح.

(٧) في س: «المجاز».

(٨) في ح، م: «بما ثبت»، وعبارة «المجازية .. الأشياء ثبت» لم ترد في: ت.

(٩) «والنص» لم ترد في: م.

(١٠) في م: «حرمهما».

(١١) من الآية رقم ٣، من سورة المائدة.

(١٢) من الآية رقم ١٧٣، من سورة البقرة.

المستثنى خلاف حكم المستثنى منه [١]، إلا أن صورة الميتة باقية، فسمي رخصة بطريق المجاز [٢] .

فرق آخر: بين الحكم الثابت بالإجماع المنعقد على خبر [٣] الواحد وبين الحكم [٤] الثابت بالإجماع المنعقد على النص المفسر، أما الأول فيضاف إلى الإجماع، لا إلى الخبر، وأما الثاني فيضاف إلى النص [٥] لا إلى الإجماع [٦] .

فرق آخر: بين إجماع قابل النسخ وغير قابل النسخ [٧]، فنقول: إن الإجماع إذا انعقد على دليل سمعي لا يقبل النسخ، ويؤدي نسخة إلى خرق الإجماع، وأما إذا انعقد على دليل عقلي فيقبل [٨]، كقول علي t : إن أمهات الأولاد لا يبعن، ثم قال: رأيت

---

(١) «خلاف حكم المستثنى» لم ترد في: ح، م.

(٢) انظر في الرخصة المجازية: أصول السرخسي ١/١٢٠-١٢١، كشف الأسرار للنسفي ١/٤٦٦-٤٦٨، كشف الأسرار للبخاري ٢/٥٩٠.

(٣) في ح، م: «الخبر».

(٤) «الحكم» لم ترد في: ح، م.

(٥) في ح، م: «إلى حكم النص».

(٦) وذلك لكون المفسر ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص.
انظر: أصول الشاشي ص٧٦، أصول السرخسي ١/١٦٥، ميزان الأصول ١/٥٠٦، كشف الأسرار للبخاري ١/١٣١، تغيير التنقيح ص٦١، ٦٣.

(٧) «وغير قابل للنسخ» لم ترد في: ت.

(٨) ما ذكره المؤلف ههنا مبني على ما ذهب إليه بعض العلماء من جواز نسخ الإجماع، ولكن عامة الأصوليين أنكروا كون الإجماع ناسخاً أو منسوخاً؛ لأن الإجماع إنما يستقر بعد انقطاع الوحي، والنسخ إنما يكون بالوحي.
انظر: أصول السرخسي ٢/٦٦-٦٧، ميزان الأصول ٢/١٠٠٦، كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٣٤-٣٣٥، البحر المحيط ٤/١٢٨-١٢٩، شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٠، حاشية الأزميري ٢/١٨١-١٨٢، تغيير التنقيح ص٧٩، فواتح الرحموت ٢/٨١-٨٢.

يبعن [١]، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله [٢]، حتى إن القاضي إذا حكم ببيعها لو رآه مصلحة ينفذ فقضاؤه.

فرق آخر: بين الإجماع المنعقد على النص المجمل وبين الإجماع المنعقد [٣] على النص المفسر، فنقول: إن النص المجمل إذا انعقد عليه الإجماع كان الحكم مضافاً إلى الإجماع، وأما إذا انعقد على النص المفسر كان الحكم مضافاً إلى النص، لا [٤] إلى الإجماع [٥] .

فرق آخر : بين الظاهر والمشكل، فنقول: إن الظاهر ما ظهر مراد المتكلم بمجرد السمع [٦] .

---

(١) في ح العبارة السابقة هكذا: «كقول علي مع كان يرى بيع أمهات الأولاد، ورأى عمر t أن أمهات الأولاد لا يبعن، ثم قال: رأيت يبعن، وفي م، ت العبارة هكذا: »كقول علي t كان يرى بيع أمهات الأولاد، وروى عمر t أن أمهات الأولاد لا يبعن، ثم قال: رأيت يبعن.
والأثر عن علي t أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب بيع أمهات الأولاد(٧/٢٩١-٢٩٢) عن علي قال: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن».
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد ٥/١٨٥-١٨٦.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد ١٠/٣٤٨.
والدارقطني في سننه، كتاب المكاتب ٤/١٣٤-١٣٦.

(٢) أي: القول بجواز بيع أمهات الأولاد، وكذا قال به أبو يوسف.
انظر: أصول السرخسي ١/٣١٩، بدائع الصنائع ٤/١٢٩، كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٨.

(٣) في س، ت: «وبين إجماع منعقد».

(٤) «لا» لم ترد في : س.

(٥) انظر المصادر الواردة في هامش (١٠) من ص٢٣.

(٦) وعرف السرخسي الظاهر بأنه: ما ظهر المراد منه بنفس السماع من غير تأمل.

وأما المشكل فهو كل لفظ يتناول أحد المعاني لا بعينه ولا يفهم معناه إلا [1] بالفكر [2] والتأمل والنظر في دلائله [3]، وقضيته: أن كل مشترك مشكل [4].

فرق آخر: بين النص والمفسر، فنقول: إن النص يقبل النسخ والتبديل، ويحتمل التأويل [5].

وأما المفسر فما ازداد وضوحاً وظهوراً عليه بمعنى [6] في الكلام، وحكمه: أن يقبل النسخ والتبديل، لكن يحتمل التأويل [7].

انظر في تعريف الظاهر: أصول السرخسي ١٦٣/١، كشف الأسرار للنسفي ٢٠٥/١، كشف الأسرار للبخاري ١٢٣/١-١٢٤، تيسير التحرير ١٣٦/١، تغيير التنقيح ص٦١.

(١) «إلا» لم ترد في: ح، م.

(٢) في: «بالكفر» وهو تصحيف.

(٣) قال السرخسي في أصوله ١٦٨/١ عن المشكل: «مأخوذ من قول القائل: أشكل عليّ كذا رأي: وحل في أشكاله وأمثاله .. وهو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال».
وانظر في المشكل أيضاً: كشف الأسرار للنسفي ٢١٦/١، كشف الأسرار للبخاري ١٤٠/١-١٤١، تيسير التحرير ١٥٨/١.

(٤) يعرف المشترك بأنه كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراداً به، وذلك مثل: العين، اسم لعين الناظر، وعين الشمس، وعين الماء.
انظر: أصول السرخسي ١٢٦/١، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٠٣/١-١٠٤، وانظر في كون المشكل أعم من المشترك: التقرير والتحبير ١٥٩/١.

(٥) في ح، م: «بالتأويل».
والنص عند الحنفية هو ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة.
وانظر: في تعريف النص وحكمه، أصول الشاشي ص٦٨، أصول السرخسي ١٦٣/١، كشف الأسرار للبخاري ١٢٤/١، كشف الأسرار للنسفي ٢٠٦/١، تغيير التنقيح ص٦١.

(٦) في س: «المعنى».

(٧) هكذا في النسخ، والمعروف أن المفسر عند الحنفية لا يحتمل التأويل، ففي العبارة سقط، صوابها: «لكن لا يحتمل التأويل».
انظر: أصول السرخسي ٢٦٥/١، كشف الأسرار للنسفي ٢٠٨/١، كشف الأسرار للبخاري ١٣٣/١، تغيير التنقيح ص٦١، ٦٣.

فـرق آخـر: بـين المفسر والمحكم، فنقـول: أمـا المفسر فكمـا بيناه.
وأما المحكم، فلا يقبل النسخ والتبديل والتأويل، حكمـه مـا أحكم [1] معناه بمعنى [2] في الكلام [3]، نحو قوله تعالى: (فَسَجَدَ المَلائِكَةُ) [4] يحتمل أن أكثر الملائكة سجدوا، فلمـا [5] قـال: «كلهم» فُهم [6] أن كل الملائكة سجدوا، إلا أنه يحتمل التأويل، فلما قال: «أجمعون» بيَّن أن كل الملائكة سجدوا معاً [7] .

فرق آخر: بين الصريح والكناية [8]، فنقول: الصرحي كل لفظ تعين معناه، ظهر مراده وانكشف، من قولك: صرح الحق، أي: تبين من [9] الباطل، وحكمه أن يمكن العمل بظاهره، لا عن دليل آخر.

---

(١) في س: «حكمه فالحكم».
(٢) في س: «لمعنى».
(٣) فالمحكم مفسر ازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل، وهو في غاية الوضوح في إفادة معناه، واشتراط كون المحكم غير قابل للنسخ قول عامة الأصوليين من الحنفية، ومنهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ، واكتفى بكونه لا يحتمل إلا وجهاً واحداً.
انظر في المحكم: أصول الشاشي ص٨٠، أصول السرخسي ١/١٦٥-١٦٦، كشف الأسرار للنسفي ١/٢٠٩-٢١٠، كشف الأسرار للبخاري ١/١٣٥-١٣٦، تيسير التحرير ١/١٤٣-١٤٤، تغيير التنقيح ص٦١.
(٤) من الآية رقم ٣٠، من سورة الحجر.
(٥) في ح، م، ت: «فإذا».
(٦) في ح، م، «فهو».
(٧) «معا@ لم ترد في: ت.
(٨) سبق للمؤلف التفريق بين الكناية والصريح .
(٩) «من» مكرره في : ح.

والكناية كل لفظ خفي مراده [١] واستتر معناه، يقال: كنوت الشيء كنيته، أي: سترته، وحكمه [٢] أن لا يمكن العمل بظاهره إلا بدليل آخر، وصار هذا كالكنايات [٣] في باب الطلاق، فإن من [٤] قال لامرأته: أنت بائن ـ لم ينو [٥] الطلاق لا يقع شيء؛ لأن [٦] البينونة في الحقيقة عبارة عن المفارقة والتباعد، إلا أن الفرقة [٧] لما كانت محتملة اعتبرت النية لتعيين الجملة [٨] ، وأما اللفظ فبقي [٩] معمولاً حقيقة.

فرق آخر: بين المجمل والمتشابه، فنقول: المجمل ما دخلت الجملة تحت الكلام، ولا يفهم معناه إلا بعد وجود البيان [١٠] من قبل المُجْمِل [١١]، نحو قوله تعالى: **(** وَحَرَّمَ الرِّبَا **)** [١٢] [١] .

---

(١) في ح، م: «مراد».
(٢) في ح: «وحكم».
(٣) في ح، م: «كالكناية».
(٤) «من» لم ترد في : م، ت.
(٥) «ينو» لم ترد في : م.
(٦) في م: «لا».
(٧) في ح؛ «إلا أن الفرقة والتباعد، إلا أن الفرقة».
(٨) في ت: «المحتملة».
(٩) في ح، م، ت: «فيبقى».
(١٠) في ح، م، ت: «التباين».
(١١) عرف السرخسي المجمل بأنه: لفظ لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد.
وعرفه المؤلف في تغيير التنقيح ص٦٢ بأنه: ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يزول إلا ببيان من المجمل.
وعرفه الغزالي بأنه: «اللفظ الذي يتردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح.
وانظر في تعريف المجمل: أصول السرخسي ١٦٨/١، المستصفى ٣٤٥/١، كشف الأسرار للبخاري ١٤٤/١-١٤٥، البحر المحيط ٤٥٤/٣، تيسير التحرير ١٥٩/١.
(١٢) من الآية رقم ٢٥٥، من سورة البقرة.

وأما المتشابه فكل لفظ يفهم معناه لغة، لكن العقل [٢] يأبى عن ذلك المعنى، وإنما يفهم معناه بالنظر إلى المحكم [٣] .

فرق آخر: بين الفرض والواجب، فنقول: إن [٤] الفرض [٥] في اللغة عبارة عن القطع بمعنى التقدير [٦]، قوله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ [٧] أي: فردناها [٨]، وفي الشريعة عبارة عن

---

(١) وجه الإجمال في الآية عند الحنفية: اشتباه المراد من الربا، وهذا لا يدرك بمعاني اللغة، لأن الربا في أصل الوضع الفضل والزيادة، وهذا غير مراد من الشارع، فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة، ولكن المراد حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض مشروط في العقد، ومعلوم أن هذا لم يعرف بالتأمل في الصيغة، بل بدليل من الشارع ـ كحديث الأصناف الستة ـ ثم بالتأمل فيه.
انظر: أصول السرخسي ١/١٦٨-١٦٩، كشف الأسرار للنسفي ١/٢٢٠.

(٢) في ح، م، س: «الفعل».

(٣) ما ذكره المؤلف ههنا مبني على ما اختاره أكثر متأخري الحنفية من العرقيين من أن المتشابه يمكن معرفة المراد منه بالرجوع إلى الحكم.

وأكثر الحنفية على أن المتشابه اسم لما خفي بنفس اللفظ حتى انقطع رجاء معرفة المراد منه، ولا طريق لدركه، بل سقط طلبه ووجب اعتقاد حقيته، وبهذا يباين المجمل الذي طريق درجه= مرجو ببيان من جهة المجمل، كما يباين المشكل الذي طريق دركه ثابت يعرف بالتأمل في مواضع اللغة.
انظر: كشف الأسرار للنسفي ١/٢٢١، كشف الأسرار للبخاري ١/١٤٧-١٤٩، فواتح الرحموت ٢/١٧، مرآة الأصول مع حاشية ملاخسرو ١/٤١٦، تغيير التنقيح ص٦٢.

(٤) «إن» لم ترد في: م.

(٥) في ح: «الفرق».

(٦) انظر في معنى الفرض لغة: مقاييس اللغة، مادة «فرض» ٤/٤٨٩، لسان العرب، مادة «فرض» ٧/٢٠٢.

(٧) من الآية رقم ١، من سورة النور.

(٨) في ح: «قررناها»، وفي م: «قررنا».

حكم ثابت بدليل قطعي لاشك ولا شبهة فيه[1]، حكمه [2]: وجوب العمل والعلم [3] قطعاً [4] حتى إنه يكفر جاحده.

وأما الواجب فهو عبارة عن السقوط [5]، قوله تعالى: **(فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)**[6] أي: سقطت، ولأنه كالساقط عنه [7] بالنظر إلى الشصلاهة، ويجوز أن يكور من الوجيب[8]،وهو اضطراب القلب[9]، وإنما سمي بذلك؛ لأنه ثبت[10] بدليل مضطرب مشكوك، وحكمه [11] وجوب العمل بدون [12] العلم قطعاً، حتى إنه لا يكفر جاحده، إلا أنه يأثم بتركه، كقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

وعند الشافعي كلاهما شيء واحد [13] .

---

(١) هذا مبني على مذهب الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب من جهة طريق الثبوت.
أما الجمهور من أهل العلم فذهبوا إلى أن الفرض مرادف للواجب في عرف الشرع.
انظر: أصول السرخسي ١/١١٠-١١١، كشف الأسرار للبخاري ٢/٥٤٩-٥٥٠، البحر المحيط ١/١٨١-١٨٢، شرح الكوكب المنير ١/٣٥١-٣٥٢، تغيير التنقيح ص٢٣٠-٢٣١، فواتح الرحموت ١/٥٨.

(٢) في ح، م: «وحكم».

(٣) في م: «العلم».

(٤) «قطعاً» لم ترد في: س، ت.

(٥) في س، ت: «السقط».
وانظر في تعريف الواجب لغة: مقاييس اللغة، مادة «وجب» ٦/٨٩، لسان العرب مادة «وجب» ١/٧٩٣-٧٩٤.

(٦) من الآية رقم ٣٦، من سورة الحج.

(٧) «عنه» لم ترد في: ت.

(٨) في ح، م: واجب».

(٩) قال ابن منظور في لسان العرب ١/٧٩٤: «وجب القلب يجب وَجْباً ووجيباً ووجوباً ووَجَباناً: خَفَق واضطراب».

(١٠) «ثبت» لم ترد في: ح، م.

(١١) في ح، م: «وحكم».

(١٢) في ح، م: «دون».

(١٣) أي: من جهة عرف الشرع، وإن كانا مختلفين لغة.

فرق آخر: بين [١] الخبر المتواتر وبين الخبر المشهور، فنقول: المتواتر يوجب العلم والعمل قطعاً ويقينا ويكفر جاحده [٢]، والخبر المشهور أيضاً يوجب العلم والعمل قطعاً، إلا أنه لا يكفر جاحده [٣] [٤]

فرق آخر: بين الخبر المشهور وبين [٥] الخبر الواحد، فنقول: إن الخبر المشهور يوجب العلم والعمل قطعاً عند عامة العلماء، والخبر [٦] الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم قطعاً [٧]، وراوي [٨] الأصل فيهما واحد، إلا أن الخبر المشهور قد اشتهر بين الناس

انظر: المستصفى ٦٦/١، البحر المحيط ١٨١/١.

(١) «بين» لم ترد في: س، ت.

(٢) في ح، م: «جاحداً».

(٣) «لا يكفر جاحده» لم ترد في: ح.

(٤) يحسن التنبيه هنا إلى أن للحنفية اصطلاحاً خاصاً في تقسيم الأخبار، حيث يرون أن الخبر ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد، فيضيفون المشهور، وهم عندهم: ما كان آحاد الأصل، متواتر الفرع، وذلك بأن يرويه في الأصل عدد لا يبلغون حد التواتر، ثم ينتشر في القرن الثاني حتى يرويه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، مع تلقي الأمة له بالقبول.
والتواتر ـ عندهم ـ يوجب علم اليقين، واختلفوا في المشهور، فذهب بعضهم إلى أنه مثل المتواتر، يثبت به علم اليقين بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة، وذهب آخرون إلى أنه يفيد علم طمأنينة، لا علم يقين، فهو دون المتواتر، وفوق الآحاد، وأما خبر الآحاد فيوجب عندهم العمل دون علمي اليقين.
وأما الجمهور فيرون أن المشهور ملتحق بخبر الآحاد؛ نظراً لعدم تحقق الكثرة في أوله.
انظر: أصول الشاشي ص٢٦٩، أصول السرخسي ٢٩٢/١، ٢٩٣، كشف الأسرار للبخاري ٦٧٤/٢، التنقيح مع التلويح ٦/٢-٧، تغيير التنقيح ص٤٣، فواتح الرحموت ١١٠/٢-١١١.

(٥) «بين» لم ترد في : س، ت.

(٦) في س، ت: «وخبر».

(٧) في ت: «يوجب العلم، ولا يوجب العمل قطعاً».

(٨) في ح، ت: «وروى».

واستفاض وتلقته الأمة بالقبول، والخبر [1] الواحد ما اشتهر بينهم [2] ما [3] استفاض [4]، فبان الفرق [5] .

والفرق [6] بين البدل والخَلَف: أن البدل مشروع مع القدرة على المبدل[7]، كالمسح، فإنه بدل عن الغسل، ومع القدرة على نزع [8] الخف جاز المسح، أما الخلف فليس بمشروع مع القدرة على الأصل، كالتيمم فإنه خلف علن التوضيء، ولا يجوز مع وجود القدرة على الأصل [9] .

---

(١) في س: «وخبر».

(٢) «بينهم» لم ترد في: ح، وعبارة: «واستفاض ... بينهم» لم ترد في: ت.

(٣) في ح: «وأما».

(٤) العبارة السابقة مضطربة في: م، لجود تكرار فجاءت هكذا: «والخبر الواحد ما اشتهر بالقبول، والخبر الواحد ما اشتهر وأما استفاض».

(٥) انظر: المصادر الواردة في هامش (٤).

(٦) في ح، م: «فرق آخر».

(٧) في ت: «البدل».

(٨) «نزع» لم ترد في: م.

(٩) ما ذكره المؤلف من التفريق بين البدل والخلف هو ما عليه تصرف أكثر الحنفية، ولهذا يقول الكاساني في بدائع الصنائع ٥٧/١: «التيمم خلف عن الوضوء، ولا يجوز المصير إلى الخلف مع وجود الأصل، كما في سائر الأخلاف مع أصولها».
ويقول الطحاوي في حاشيته ٢٦٧/١: «والخلف ما لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل».
ويقول أيضاً الكاساني عن المسح على الخف (بدائع الصنائع ١٤٢/١): «المسح على الخف بدل عن الغسل، وبدل الشيء يقوم مقامه».
لكن نقل ابن عابدين في حاشيته ٢٨٢/١ عن بعض الحنفية العكس وهو أن «البدل ما لا يجوز عند القدرة على الأصل كالتيمم، والخلف ما يجوز».
وانظر في استعمالات كل من البدل والخلف عند الحنفية: بدائع الصنائع ٤٥/١، ٥٧، فتح القدير ١٥٣/١، ٣٢٠/٤، البحر الرائق ١٥٢/١، ١٦٠، حاشية ابن عابدين ٤٥/١، ٤٦، ١٠٢، الكليات ص٢٣٣.

قائمة المراجع

- الآثار ـ لأبي يوسف يعقوب الأنصاري(ت١٨٢هـ)،دار الكتب العلمية-بيروت،عام١٣٥٥هـ.
- ابن كمال باشا وجهوده في اللغة والنحو مع تحقيق كتابه أسرار النحوـ رسالة دكتوراه للدكتور/أحمد حسن عبدالله ،جامعةالاسكندرية،كلية الآداب،قسم اللغة العربية واللغات الشرقية،عام١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ابن كمال باشاـ حياته ومؤلفاته ـ للدكتور/محمود فجال،بحث منشور في مجلة عالم الكتب،المجلد العاشر،العدد الأول،عام١٤١٠هـ.
- اتفاق المباني

- إحكام الفصول في أحكام الأصول ـ لأبي الوليد الباجي(ت٤٧٤هـ)، تحقيق الدكتور/عبدالله الجبوري،مؤسسة الرسالة- بيروت،الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، طبعة عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
- أصول البزدوي ـ لفخرالإسلام البزدوي(ت٤٨٢هـ)،(مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري).
- أصول السرخسي ـ لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)،
تحقيق/أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية ـ حيدر آباد، الهند.
- أصول الشاشي ـ لأبي علي الشاشي(ت٣٤٤هـ)،دارالكتاب العربي- بيروت،
عام ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.
- الأعلام ـ لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الثامنة، عام ١٩٨٩م.
- الأغاني

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ لابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب
الإسلامي،الطبعة الثانية.
- البحر المحيط ـ لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الصفوة ـ مصر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

- á بـذل النظـر فـي الأصـول ـ لمحمـد بـن عبـد الحميـد الأسـمندي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق/ د.محد زكـي عبد البر، مكتبـة دار التـراث ـ القاهرة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، الطبعة الأولى.
- á البناية في شرح الهداية ـ لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
- á تاريخ آداب اللغة العربية ـ جرجي زيدان،دار الهلال.
- á تاريخ سلاطين آل عثمان ـ يوسف آصاف، دارالبصائـر ـ دمشق،الطبعـة الثالثة،عام١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- á التعليقات السنية على الفوائد البهية (مطبوع بهامش الفوائد البهية).
- á تغيير التنقيح في الأصول
- á التفريق بين الأصول والفروع ـ للدكتور/سعد الشثري،دارالمسلم-الرياض،الطبعة الأولى،عام١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- á التقرير والتحبيرـ لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)،دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية،عام١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- á التلويح على التوضيح ـ لسعد الدين التفتازاني(ت٧٩٢هـ)،دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- á التوضيح على التنقيح ـ لصدر الشريعـة المحبوبـي(ت٧٤٧هـ)،(مطبوع بهامش التلويح).
- á تيسيـر التحريرـ لمحمـد أمـين المعـروف بـأمير بادشـاه،دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيع.
- á الجـامع الـصحيح (سـنن الترمـذي)ـ لأبـي عيسى محمـد بـن عيسى الترمـذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق/ أحمد شاكر، دار الحديث ـ القاهرة.
- á حاشـية الأزميـري علـى مـرآة الأصـول ـ لمحمـد بـن ولـي الأزميري(ت١١٦٥هـ) ،المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة.

- á حاشية الطحطاوي على الدر المختار- للسيد أحمد الطحطاوي الحنفي،دار المعرفة-بيروت،أعيد طبعها بالأوفست سنة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- á الحدود .
- á الحملات الحربية في عهد سليمان القانوني.
- á ديوان الإسلام ـ لمحمد بن عبدالرحمن الغزي،مكتبة الوراق.
- á ديوان الأعشى.
- á ديوان امرؤ القيس.
- á رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)،دار الكتب العلمية، بيروت.
- á سنن الدارقطني ـ للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب - بيروت.
- á سنن أبي داود ـ للحافظ أبي داودسليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، تعليق/ عزت عبيد دعاس، نشر/ محمد علي السيد ـ حمص، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.
- á السنن الكبرى ـ للحافظ أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)،دارالمعرفة- بيروت.
- á سنن ابن ماجة ـ للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ـ القاهرة.
- á سنن النسائي ـ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، مطبعة البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.
- á سير أعلام النبلاء ـ لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ـ بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير ـ دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- شرح فتح القدير ـ لكمال الدين بن الهمام (ت٨٦١هـ)،دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- شرح الكوكب المنير ـ لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي،والدكتور/ نزيه حماد، دار الفكر ـ دمشق، طبعة عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠.
- شرح المغني في أصول الفقه ـ لمنصور القاءانـي(ت٧٧٥هـ)،تحقيق/سامي المبارك،رسالة ماجستير،في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- شرح نور الأنوار على المنار ـ لملاجيون الحنفي الصديقـي (ت١١٣٠هـ) ،دار الكتب العلمية ـ بيروت،الطبعة الأولى، عام١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الشعر والشعراء.
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ـ لطاش كبرى زادة(ت٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت،عام١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- الصاحبي في فقه اللغة ـ لأبي الحسين بن فارس(ت٣٩٥هـ)،تحقيق الدكتور/ مصطفى الشويمي،مؤسسة بدران-بيروت،عام١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
- صحيح البخاري ـ للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- صحيح مسلم ـ لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)،(مطبوع مع شـرح صحيح مسلم للنووي).

- الطبقـــات الـــسنية فـــي تـــراجم الحنفيـــة ـ لتقـــي الـــدين التميمي(ت١٠٠٥هـ)،تحقيق/
  عبدالفتاح الحلو،دارالرفاعي- الرياض،الطبعة الأولى،عام١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- طبقات فحول

- طبقات المفسرين ـ لأحمد بن محمد الأدنروي،مكتبة العلوم والحكم-المدينـة
  المنورة،الطبعة الأولى،عام١٩٩٧م.
- العدة في أصول الفقه ـ للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) ،تحقيق الدكتور/ أحمد المباركي،الطبعة الأولى،عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم ـ لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق/محمد علوي بنصر،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية، طبعة عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم(مطبوع مع الشقائق النعمانية)
- عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفا فمئة فأكثر ـ لجميل بك العظم،مصور من قبل مكتبة أضواء السلف بالرياض.
- الفروق ـ لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب ـ بيروت.
- الفروق عند الأصوليين والفقهاء ـ للدكتور/عبدالرحمن الشعلان،بحث ترقية.
- الفروق الفقهية والأصولية ـ للدكتور/يعقوب الباحسين،مكتبة الرشد-الرياض،
  الطبعة الأولى،عام١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- الفروق في أصول الفقه ـ للدكتـور/ عبداللطيف الحمد،رسالـة دكتوراه في
  الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة.
- الفروق في مسائل الحكم ـ للدكتور/ راشد الحاي،رسالـة دكتوراه في جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الفصول في الأصول - لأحمد بن علي الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ)،تحقيق
الدكتور/عجيل النشمي،وزارة الأوقاف بالكويت،الطبعة الثانية،عام١٤١٤هـ-
١٩٩٤م.
- الفوائد البهيـة في تراجم الحنفيـة - لأبي الحسنات اللكنوي(ت١٣٠٤هـ)،
تصوير دار المعرفة ببيروت عن طبعة عام١٣٢٤هـ.
- فواتح الرحموت - لعبد العلي بن نظام الـدين الأنصاري، دار الكتـب العلمية - بيروت، تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٢هـ.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه - لأبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله الحكمي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- كتائب أعلام الأخيار من فقهـاء مذهب النعمان المختار- لأبي البقاء الكفوي (ت٩٩٠هـ)،مخطوط على ميكروفيلم في مركز
المخطوطات التابع لجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقمه٨٧٥/ف.
- الكشاف عن حقائق التنزيل - لأبي القاسم الزمخشري (ت٨٥٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- كشف الأسرارشرح المصنف على المنار- لأبي البركات النسفي(ت٧١٠هـ)
دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،عام١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- كشف الأسـرار عن أصـول فخر الإسـلام البـزدوي - لعلاء الـدين البخـاري (٧٣٠هـ)، دار الكتـاب العربـي - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دارالفكر- بيروت، طبعة عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- الكليات - لأبي البقاء الكفوي (ت١٠٩٤هـ)،مؤسسة الرسالة-بيروت،الطبعة الثانية،عام١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة - لنجم الدين الغزي ، نشر/محمد أمين دمج وشركاه - بيروت.
- لسان العرب - لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت.
- المبسوط - لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، طبعة عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- المجموع شرح المهذب - لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- المحصول في علم أصول الفقه - لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول - لملاخسرو(٨٨٥هـ)،المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة
- المستدرك على الصحيحين - لأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المستصفى من علم الأصول - لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية.
- مسلم الثبوت في أصول الفقه - لمحب الله ابن عبد الشكور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية (مطبوع مع فواتح الرحموت).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (إشراف الدكتور/ عبد الله التركي).

- مسند أبي حنيفة ـ لأبي نعيم الأصبهاني(ت٤٣٠هـ)،تحقيق/نظر الفاريابــي،
مكتبة الكوثر- الرياض،الطبعة الأولى،عام١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- المصنف ـ للحافظ ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)،تحقيق/سعيد محمد اللحام، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- المصنف ــ للحافظ عبد الرزاق الصنعاني(ت٢١١هـ)،تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت،الطبعة الأولى،عام١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- المطلع عند أبواب المقنع، لأبي عبد الله البعلي (٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي ـ بيروت، طبعة عام ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
- معجم مقاييس اللغة ـ لأبي الحسين بن فارس(ت٣٩٥هـ)،تحقيق/عبد السلام هارون، دار الفكر ـ بيروت،طبعة عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- معجم البلدان ـ لشهاب الدين ياقوت الحموي(ت٦٢٦هـ)،دارصادر ـ بيروت، طبعة عام ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
- المعجم الذهبي.
- معجم صفصافي.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة ـ يوسف سركيس،مكتبة الثقافة الدينية-
بورسعيد.
- معجم المؤلفين ـ لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- المغني ـ لموفق الدين ابن قدامة(ت٦٢٠هـ)،تحقيق الدكتور/عبد الله التركي، والدكتورعبد الفتاح الحلو،دار هجر ـ القاهرة،الطبعة الأولى،عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

- á ميزان الأصول في نتائج العقول ـ لعلاء الدين السمرقندي(ت٥٣٩هـ)تحقيق الدكتور/عبدالملك السعدي،مطبعة الخلود،الطبعة الأولى،عام١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- á نهاية الوصول في دراية الأصول ـ لصفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ)،تحقيق الدكتور/صالح اليوسف،والدكتور/سعد السويح،المكتبة التجارية ـ مكةالمكرمة، الطبعة الأولى،عام ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
- á هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) ـ لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)،دار الفكر ـ بيروت،طبعة عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.